

أولاً: الشخصية القانونية والمسؤولية الدولية

الشخصية القانونية: هي الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. تم الحسم بفتوى محكمة العدل الدولية عام 1949، التي أكدت أن الأمم المتحدة تتمتع بشخصية دولية موضوعية

هذه الشخصية ذات طابع وظيفي ومحدودة المجال مبدأ التخصص

النتائج: تمنح الشخصية للمنظمة الحق في التعاقد والتمتع بالمزايا والحصانات ، والمسؤولية القانونية.

المسؤولية الدولية: تنطبق القواعد العامة للمسؤولية الدولية للدولة، مثل ضرورة وجود عمل غير مشروع وإمكان نسبته للمنظمة. يجب استنفاد طرق الطعن الداخلية

مثال عملي: تسوية مطالبات رعايا الدول الأخرى عن أضرار عمليات الأمم المتحدة في الكونغو

ثانياً: العضوية في المنظمات الدولية

أنواع العضوية:

العضوية الأصلية: للدول التي اشتركت في وضع الوثيقة المؤسسة

العضوية بالانضمام: تخضع لشروط موضوعية (سياسية – جغرافية - وإجرائية) توصية مجلس الأمن وقرار الجمعية العامة

• فقدان العضوية:

- الانسحاب: لا يجوز إلا بنص، ويخضع لقيود (كفترة تهدئة 3-4 سنوات، والإخطار سنة واحدة).
- وقف العضوية (التعليق): إنهاء مؤقت لحرمان الدولة من حقوقها ومزاياها (م 5).¹¹
- الفصل: إنهاء إيجابي للعضوية لخرق أحكام الوثيقة (المادة السادسة).¹²
- فقدان صفة الدولة: بسبب الاندماج (ألمانيا الشرقية 1990) أو الانفصال (سوريا ومصر 1991).

ثالثاً: الأجهزة والسلطات في المنظمات الدولية (الفصل الخامس)

1. الأمين العام والأجهزة الثانوية

- الأمين العام: يشارك في اجتماعات الأجهزة، ويؤدي وجهة نظره، ويقترح الوسائل لتحقيق الأهداف، ويسوي المشاكل بين الدول الأعضاء. يقدم تقارير سنوية وخاصة إلى الجهاز التشريعي (الجمعية العامة)

- الأجهزة الثانوية: تنشأ بقرار من الأجهزة الرئيسية (مثل الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي) لمساعدتها في مهامها الإدارية أو الفنية أو القضائية

2. سلطات المنظمات الدولية

1. سلطة البحث والدراسة:

- تتم عبر الأبحاث الداخلية، وعقد المؤتمرات الدولية (م/62/4) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ 1946، وطلب التقارير من الدول الأعضاء
- الدول في المنظمات السياسية (كالأمم المتحدة) غالباً ما ترفض التقييد بهذا الالتزام تطالب بإرسال معلومات دورية عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لكن الدول اعتبرتها التزامات أدبية فقط

2. سلطة عقد الاتفاقات: ثلاثة أنواع:

- **اتفاقات مسماة:** ينص عليها الميثاق (مثل اتفاقات المقر، المزايا والحصانات، واتفاقات الوصل مع الوكالات المتخصصة)
- **اتفاقات غير مسماة:** لا ينص عليها الميثاق لكنها تدخل ضمن الاختصاص (مثل الاتفاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية)
- **اتفاقات تشريعية:** اتفاقات مفتوحة تتيح الانضمام اللاحق وتستخدم لوضع تشريعات دولية (مثل التشريع العمالي لمنظمة العمل الدولية)

3. سلطة إصدار القرارات والتوصيات:

- **غياب فصل السلطات:** لا يعمل في المنظمات الدولية بمبدأ فصل السلطات، فقد تكون القرارات ذات طابع تشريعي، تنفيذي، أو قضائي
- **التوصية:** مجرد نصيحة أو دعوة غير ملزمة قانونياً تصبح إلزامية إذا قبلتها الدولة، وتكتسب قوة قانونية إذا صدرت بالإجماع
- **القرار: (\$Decision\$)** أمر يتضمن قوة الإلزام
- **الخلط الاصطلاحي:** الميثاق يستعمل قرار و توصية دون تدقيق، فتدابير مجلس الأمن في الفصل السادس (تسوية سلمية) هي توصيات لكن الميثاق يسميها قرار، بينما تدابير الفصل السابع (تهديد السلم) هي قرارات ملزمة
- كما يستعمل توصية لقبول الأعضاء الجدد ووقف/فصل العضو واختيار الأمين العام رغم أنها قرارات حقيقية

3. طرق التصويت

- **القاعدة العامة:** العضو يتمتع بصوت واحد الأمم المتحدة (، تطبيقاً لمبدأ المساواة القانونية في السيادة. وتغلب هذه القاعدة في المنظمات السياسية
- **استثناءات (في المنظمات الفنية):**
 - **تعدد الأصوات:** في منظمة العمل الدولية ، حيث يمثل كل دولة 4 مندوبين، ولكل مندوب صوت مستقل
 - **التصويت الموزون:** في صندوق النقد الدولي، حيث يتم منح أصوات إضافية بناءً على الحصة المالية للدولة
- **قاعدة الإجماع:** تنسجم مع مبدأ السيادة، وتتطلب عدم اعتراض أي عضو لاتخاذ قرار مهم